النقولان علي ان تصرفه قبل علمه بالعزل ماض حيث ترك اعلامه به
لغيرعذر وان اشهد بذلك واعلنه وكذا اذا ترك اعلامه بالعزل لعذر
وتصرف قبل العلم حيث لم يشهد ولم يعلن ويظهر من كلام بعض ان
المراد باعلان الاشهاد بعزله ان يعزله عند القاضي ص وهل تلزم او
ان وقعت باجرة او جعل فكهما والا لم تلزم تردد ش اي وهل لا تلزم
الوكالة لانها من العقود الجايزة كالقضا وسوا وقعت باجرة او جعل
او لا او ان وقعت بعوض وكانت علي وجه الاجارة لزمت الفريقين
بمجرد العقد وان وقعت علي وجه الجعالة فلا تلزم واحدا منهما
قبل الشروع وكذا بعده بالنسبة للمجعول وتلزم الجاعل بالشروع
وان وقعت لا علي وجه هذا ولا هذا بل وقعت بغير عوض لم تلزم
فقوله والا لم تلزم من تتمة القول الثاني فليس تكرارا مع قوله وهل لا
تلزم وصورة الاجارة ان يوكله علي عمل باجرة معلومة كقوله وكلتك
علي تقاضي ديني من فلان وقدره كذا وصورة الجعالة ان يقول له
وكلتك علي ما لي من الدين من غير تبيين قدره او يبين له قدره
ولكن لا يبين له من هو عليه فقوله فكهما اي فكالاجارة والجعالة وليس
المراد انها وقعت بلفظ الاجارة او الجعالة وانما المراد انه عين فيها
الزمن او العمل اذا وقعت باجرة واما بجعل فظاهر ثم انها حيث لم
تلزم علي القول الاول مطلقا وعلي الثاني حيث لم تقع باجرة او جعل
وادعي الوكيل فيما ابتاعه انه انما اشتراه لنفسه فانه يعمل بقوله اشار
لذلك الطخيخي ولما قدم في اوايل هذا الباب ذكر الاقرار ناسب قف
ان يعقد له بابا فقال **باب** ذكر فيه الاقرار وما يتعلق به
وهو لغة الاعتراف ثم ان الاقرار والدعوي والشهادة كلها اخبارات
والفرق بينها ان الاخبار ان كان يقتصر حكمه علي قايله فهو الاقرار

وان

وان لم يقتصر فاما ان لا يكون للمخبر فيه نفع وهو الشهادة او يكون
وهو الدعوي وعرفه ابن عرفة بانه خبر يوجب حكم صدقه علي قايله
فقط بلفظه او لفظ نايبه فيدخل اقرار الوكيل ويخرج الانشا كبعت
وطلقت واسلمت ونحو ذلك والرواية والشهادة وقوله زيد زان فقط
لانه وان اوجب حكما علي قايله فقط فليس هو حكم مقتضي صدقه
انتهي وانما خرجت الشهادة والرواية بقوله يوجب حكم صدقه الخ
لان القايل اذا قال الصلاة واجبة مثلا فذلك خبر اوجب حكم صدقه
علي مخبره وغيره واذا شهد علي رجل بحق فانه خبر اوجب حكم صدقه
علي غيره واذا قال في ذمتي دينار فهو خبر اوجب حكم صدقه علي
المخبر وحده وهو معني قوله فقط وقول ابن عرفة وقوله زيد زان
الخ جواب عن سوال سايل بان اخبار القايل زيد زان فان الحد يصدق
عليه انه خبر يوجب حكما فيلزم ان يكون هذا اقرارا فاجاب بانه ليس
الحد صادقا عليه لقولنا حكم صدقه وهذا يوجب حكما علي قايله فقط
لكن ذلك ليس حكما اقتضاه الصدق لان ما اقتضاه الصدق جلد
غيره مائة والحكم المرتب علي قايله ثمانون ان لم يكن صادقا ولما كان
اركان الاقرار اربعة المقر والمقر له والصيغة والمقر به اشار الي الاول
بقوله ص يواخذ المكلف بلا حجر باقراره ش يعني ان المكلف الذي
لا حجر عليه وهو البالغ العاقل الطايع اذا اقر بحق فانه يواخذ باقراره
ويلزمه واحترز بالمكلف من غيره كالصبي والمجنون والمكره فان
اقراره غير لازم واحترز بعدم الحجر من المحجور عليه كالمريض والزوجة
فيما زاد علي الثلث فانه لا يصح اقرارها وان اجيز فعطية وقوله
بلا حجر خرج به السكران وان دخل في قوله مكلف لانه محجور عليه فيما يتعلق
بالاموال والمرتد والعبد الغير الماذون له والسفيه والمفلس علي تفصيله